

قوله وعصبة ولد الزنا وولد الملا عنه مواليها
قال الزاهد **قلت** معناه والله اعلم ان لم يلبس
بعصبة له ولا عصبة الام كما ذهب اليه بن مسعود وانما
عصبة موالي الام اذا كان لها مولا **قلت** قال في المصنف
قوله لموالي امها ان كانت للملا عنه حرة الاصل يكون الميراث
لموالي امه وهو اخوتها وسائر عصبة امها وان كانت
معقنة يكون الميراث لمعقنتها ونحو ابن المعقن واخوه
وابن فقوله لمواليها يتنا ولا المعقن وغير المعقن وهو
امها **قوله** ومن مات وترك حملا وولدا وقف ماله
حتى تضع امراته في قول ابن حنيفة فان طلب الولد فله حتى
دفع اليهم المتبقين وتوقف ميراث اربع بنين في رواية
ابن المبارك عن ابن حنيفة وقال محمد ميراث اثنين وقال
ابو يوسف ميراث واحد قال الزاهد والاسيحاقي
وصاحب الجمالين وصاحب المحيط وقاضي خان وعليه
الفتوي وقال الحاصبي هو مخار الكندر الشهيد وبه
افترى فخر الدين وهو المختار **قوله** والجد اول الميراث
من الاخوة عند ابن حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقاسمهم

الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث قال الاسيحاقي الصحيح
قوله ابن حنيفة وقال في الجاني عن الغرابين السراجي وبه
نفتي وقال في المحيط قال ابو بكر واكثر الصحابة الجدة منزلة
وبه اخذ ابو حنيفة والفتوي على قول ابن كرا الصديقي
قوله الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث هذا مخصوص
بما اذا لم يكن معهم صاحب فرض علي ما عرف **قوله**
وتحجب الجدا مديا من نفسه وفي بعض النسخ ولا تحجب
الجدامة وتأويله امر الابد **قوله** واولاهم من كان
من ولد الميت ثم ولدا لابن او احدهما وهم بنات الاخوة
وولدا الاخوات ثم ولدا ابوي ابويه وهم الاخوال
والخالات والعمات قال الزاهد **قلت**
وقد ذكر في كثير من النسخ المختصر من الشرح ان اولاهم
ولدا بنت ثم ولدا لابن او احدهما وذكر زاد الفقهاء
اولاهم ولدا بنت ثم الجدا الفاسد ثم ولدا لابن او
احدهما وهو الصحيح لان الجدا الفاسد مقدم على ولدا لابن
بالاجماع بين اصحابنا وتدبر عليه بعد **قوله** واول
الام اولي من بنت الاخ قال الاسيحاقي

٢١١